ملخص تحليل قرار المستشار القضائي للحكومة حول أحداث أكتوبر تشرين الأول 2000:

لقد كان أداء قسم التحقيق مع رجال الشرطة (ماحاش) خلال الأحداث وبعدها أداءا خاطئا، ولا يمكن تعليل الدعم الذي حظي به هذا القسم. كما أن قرار النيابة الامتناع عن إجراء تحقيق جنائي في أثناء قيام لجنة التحقيق الرسمية بعملها غير سوي. أما قرار المستشار القضائي للحكومة إناطة عملية التقصي المجددة بفريق من المحامين من أعضاء النيابة فهو قرار غريب للغاية.

بقلم المحامية لينا سابا والدكتورة ليئات ليفانون

تحت إشراف البروفسور موردخاي كرمنيتسر

في أعقاب الانتقادات الشديدة التي وجهها الرأي العام لقرار قسم التحقيق مع رجال الشرطة (ماحاش) الذي قضى بعدم ملاحقة أي من رجال الشرطة قضائيا من جراء سقوط عدد من القتلى والجرحى خلال أحداث أكتوبر تشرين الأول، أعلن المستشار القضائي للحكومة عن إجراء عملية جديدة لتقصي الحقائق، فقام بإجرائها فريق من المحامين من أعضاء النيابة العامة، ومن ثم رفعت استنتاجاته إلى المستشار للمصادقة عليها. في 27 يناير كانون الثاني 2008 أعلن المستشار القضائي للحكومة قراره الذي تبنى فيه استنتاجات فريق المحامين والتي قضت بعدم ملاحقة رجال الشرطة قضائيا جراء تلك الأحداث. وقد تضمن القرار مجرد إشارة عامة إلى أداء قسم التحقيق مع رجال الشرطة خلال التحقيق وقرارات النيابة المتعلقة بذلك، حيث لم تشمل ردودا على ما أثير من تحفظات على قرار إناطة عملية إعادة فحص تقرير قسم التحقيق مع رجال الشرطة بمحامين من أعضاء النيابة العامة التي يترأسها عيران شندار الذي من كان خلال الأحداث المذكورة رئيسا لقسم التحقيق مع رجال الشرطة.

وقد قمنا في إطار الفحص الذي أجريناه بدراسة تعامل المستشار القضائي للحكومة مع أداء قسم التحقيق مع رجال الشرطة والقرارات التي اتخذتها النيابة والمستشار القضائي في القضية، فتوصلنا إلى أن أداء قسم التحقيق مع رجال الشرطة كان غير سليم، وأنه لا يمكن تبرير الدعم الذي حظي به. أما قرار النيابة الامتناع عن إجراء تحقيق جنائي في نفس الوقت الذي كانت لجنة التحقيق الرسمية تعمل فيه فكان قرارا غير سوي، فضلا عن أن قرار المستشار القضائي للحكومة إناطة الفحص المجدد بفريق من محامي النيابة العامة يثير شديد الاستغراب.

الاستنتاجات الرئيسية:

- **لم يكن ثمة إطلاقا ما يبرر الامتناع عن مباشرة تحقيق شامل في ال-13 حالة وفاة ومئات الإصابات التي سقطت خلال وقوع الاضطرابات أو أقله فور هدوء الاضطرابات المحلية في كل مكان هدأت فيه.** وكان من الواجب أن تشمل التحقيقات جمع الأدلة المادية التي كان يحتمل اختفائها عن الساحة، بالإضافة إلى استجواب الشهود حين كانت الأحداث لا تزال ماثلة في أذهانهم وقبل أن يكونوا قد

تأثروا بضغوط مختلفة، كما كان يجب القيام بطوابير التعرف وفحص جراح المصابين وتشريح جثث الضحايا.

- **خلال الأحداث وبعد انتهائها لم يقم قسم التحقيق مع رجال الشرطة بأي مجهود لضمان حفظ الأدلة من قبل قوات الشرطة.** وفي أحداث متعددة ومحورية لم يقم رجال الشرطة الضالعون فيها بوضع تقارير عمل، كما لم تحفظ التقارير المتعلقة باستخدام السلاح ولم يقدم أي تبرير لعدم التحقيق مع رجال الشرطة فور انتهاء كل حادث.

- **لم يكن ثمة من مبرر للامتناع الفعلي عن القيام بالتحقيق خلال ستة أشهر تلت تعيين لجنة التحقيق.** ولم يقدم قسم التحقيق مع رجال الشرطة مبررا لقصوره خلال الفترة الزمنية التي مضت حتى صدور قرار النائبة العامة عدنا أربيل (بمعرفة المستشار القضائي للحكومة إلياكيم روبنشتاين) الامتناع عن إجراء تحقيق جنائي ما دامت لجنة أور تقوم بعملها. **ولدى اتخاذه لقراره في الاعتراض المقدم حول قرار قسم التحقيق مع رجال الشرطة بعدم ملاحقة رجال الشرطة قضائيا، تجاهل المستشار القضائي مناحيم مازوز الامتناع غير المبرر عن التحقيق طيلة تلك الفترة.**

- من المشكوك فيه جدا ما إذا كان النائب العام عيران شندار والذي سبق أن شغل منصب رئيس قسم التحقيق مع رجال الشرطة في الفترة التي وقعت فيها الأحداث وفريق المحامين من النيابة الخاضعون له، هم الجهة المناسبة للقيام بدراسة نزيهة لتحقيق القسم في إطار إجراءات إعادة الفحص التي أعلن عنها المستشار القضائي مازوز بعد تقديم تقرير القسم. لقد كان سلوك القسم موضع انتقاد شديد ضمن تقرير لجنة أور، وعليه، كان من الواجب أن تتطرق إجراءات إعادة الفحص إلى هذا السلوك أيضا. **ومن الواضح أن فريقا من أعضاء النيابة العامة من مرؤوسي شندار لا يستطيع أن يقوم بفحص رقابي حقيقي لسلوك القسم الذي كان شندار يرئسه إبان الأحداث، وعليه، فإن المحامي شاي نيتسان المؤتمِر بإمرة النائب العام شندار، لم يكن الجهة المناسبة للقيام بإعادة الفحص، لكون هيبة رؤسائه وسمعتهم هي الموضوعة على كفة الميزان.** فلا يمكن لأي جهة أن تفحص نفسها بنجاعة، بل إن الأمر هاهنا شديد الوضوح، نظرا للوضع الخاص الذي نشأ في النيابة العامة. **لذلك كانت النتيجة هي حصر البحث في الإطار الشكلي للاعتراض المقدم على القرار القاضي بعدم الملاحقة القضائية. أما ما أثير من اتهامات حول الخلل الواقع في أداء قسم التحقيق مع رجال الشرطة فقد بقي بلا رد.** ومما يدعو إلى استغراب خاص إحجام المستشار القضائي مازوز عن التطرق إلى الانتقاد المثار حول طريقة إعادة الفحص التي كان قد أعلن عنها، **إذ إن إعلانه ذلك يعني إيجاد آلية يقوم ضمنها المرؤوسون بمراقبة رؤسائهم، وهو أمر لا يعقل.**

- من المشكوك فيه جدا أن يكون المستشار القضائي مازوز والذي اتخذ موقفا داعما لعمل قسم التحقيق مع رجال الشرطة واستنتاجاته خلال المؤتمر الصحفي الذي عقد بعد تقديم القسم لتقريره هو الجهة اللائقة ليقدم إليها الاعتراض على استنتاجات القسم الذي امتنع عن ملاحقة رجال الشرطة قضائيا.

- **إن التعليل الذي قدمه المستشار القضائي والذي دعم فيه القسم وقرار النيابة العامة لا يمكنه أن يصمد أمام النقد، حيث أن الطبيعة العنيفة للأحداث لم تبرر الإحجام عن إجراء تحقيق.** بل إن التعلل بالطبيعة العنيفة للأحداث، أقل ما يقال فيه إنه يبدو غريبا حين يأتي من أهم جهة مسؤولة عن تطبيق القانون في دولة إسرائيل والتي من أهم أهدافها التعامل الناجع مع المشاغبات، خاصة وأن الأمر لم يكن يتعلق بمشاغبات يقوم بها مسلحون، وأن العديد من الإعلاميين وممثلي المنظمات الدولية تمكنوا من الوصول إلى ساحات الأحداث للتحقيق فيما وقع وتقديم التقارير عنه. وحتى لو أمكن الأخذ بالقول أن دخول الساحة كان ينطوي على خطر يتهدد رجال الشرطة إلى درجة غير مقبولة، إلا أن الأحداث لم تستمر سوى عشرة أيام، **وكان بالإمكان إرسال طواقم التحقيق بلا أدنى خوف بعد وقت قصير من عودة الهدوء إلى نصابه.** كما أن الطبيعة العنيفة للأحداث لا تعني وجود صعوبات في العثور على الأدلة والقرائن، بل يمكن القول أن العكس بالذات هو الصحيح، لأنه كلما كانت طبيعة الأحداث أكثر عنفا، كلما ازدادت كمية الأدلة في الميدان من عيارات نارية وآثار للدم وما إلى ذلك. كذلك من غير الواضح كيف أن الطبيعة الدينامية للأحداث والتي يتميز بها العديد من الأحداث الجنائية حالت دون قيام قسم التحقيق مع رجال الشرطة بفتح التحقيق، **فمن الجائز أن تكون دينامية الأحداث تفرض بعض الصعوبة على التحقيق، ولكن ثمة هوة شاسعة بين هكذا قول والقول بأن التحقيق غير ممكن.**

أما القول بالامتناع عن مباشرة التحقيق بغية الحيلولة دون وقوع احتكاكات مع السكان المحليين فيبدو مستغربا بالنظر إلى رد فعل الشرطة الاستثنائي والعنيف على الأحداث. وعند النظر في متن هذا الادعاء، من الصعب الاعتقاد بأن طاقما رسميا متعرفا عليه للمختبر الجنائي يستهدف التبين ما إذا كانت وفاة المواطنين نتيجة لأعمال جنائية ارتكبها رجل الشرطة كان سيزيد من مستوى الاحتكاك، بل كان بالإمكان الاتصال بقيادات الوسط العربي للاستعانة بنفوذهم في هذا الأمر لتحييد مشاعر الغضب والحقد وتهدئتها. وحتى لو قلنا فرضا إنه كان ثمة أساس للتخوف من الاحتكاك، فالمفروض فيه أن يكون قد تلاشى بعد وقت قصير من هدوء الأحداث.

- **إن إزاحة المسؤولية عن كاهل هيئات تطبيق القانون وإلقاءها على غيرها (أي الوسط العربي والمنظمات المدنية) أمر غير لائق، خاصة وأنه يأتي من طرف المستشار القضائي للحكومة.** لقد كان على قسم التحقيق مع رجال الشرطة القيام بإجراءات التحقيق بنفسه لا أن ينتظر حتى تقوم بها منظمات مدنية. أما ما أبداه الشهود من عدم التعاون فيبدو أنه كان أقل شمولا مما تفيد به تعليلات القسم، فرغم رفض بعض الشهود التعاون مع المحققين، إلا أنه كان من الممكن التعامل مع المشكلة بطرق شتى، منها ضمان الحصانة الشاملة من الملاحقة القضائية جراء الاضطرابات لمن يقبل الإدلاء بشهادته وتكرار محاولات إقناع الشهود بالتعاون بعد كون الغضب الأولي قد خمد والسعي لحشد قيادة الوسط العربي لحث الشهود على التعاون.

- إن دعم قرار النيابة الامتناع عن إجراء التحقيقات ما دامت لجنة أور تقوم بعملها لا يصمد أمام الانتقاد، لأنه نظرا لتعذر القيام بتحقيق فعال في حالة التأجيل، فإن تأجيل التحقيق الجنائي معناه التخلي عنه تماما،

ومن غير المعقول أن تتمكن الحكومة، من خلال قرار تتخذه بتشكيل لجنة تحقيق، من إجهاض تحقيق جنائي ومسار جنائي، لتعارُض ذلك مع سيادة القانون ومبدأ فصل السلطات.

- إن التخوف من المس بتعاون الشهود مع لجنة التحقيق يقدَّم على أنه تخوف عام دون إسناده إلى أي دليل، بل إنه يستند إلى افتراض أن الشهود سوف يمتنعون عن الالتزام بواجبهم القانوني في الإدلاء بشهاداتهم أمام لجنة التحقيق. **ومن غير المعلوم أيضا الأساس الذي يستند إليه الاعتقاد بأن تأجيل موعد التحقيق الجنائي، بخلاف منح الحصانة من الملاحقة القضائية، سيحمل المشبوهين المحتملين على التعاون.**

وحتى لو كان من شأن إجراءات قسم التحقيق مع رجال الشرطة الإساءة إلى عمل لجنة التحقيق، **إلا أنه لم يتم بذل أي محاولة لتقييم مدى الإساءة المحتملة ودراسة طرق منعها أو تقليصها ولا تقييم إمكانية التسليم بمثل هذه الإساءة إفساحا لمجال إجراء التحقيق الجنائي. أما القول المتعلق بانعكاسات تشكيل لجنة التحقيق على المستوى الشعبي فليس ما يبرره هو الآخر، فمع أن للجنة التحقيق الرسمية قدرا ملموسا من التأثير على المستوى الشعبي، إلا أنها لا تستطيع ولا هو منوط بها التحقيق في الجوانب الجنائية للأحداث موضع التحقيق.**

- **مَواطن عدم الدقة في قرار المستشار القضائي:**

أ. يفترض المستشار القضائي على امتداد نص قراره بأن قسم التحقيق مع رجال الشرطة قد باشر التحقيق بعد وقت قصير من وقوع الأحداث، ولكن الصعوبات الموضوعية الفعلية (في رأيه) التي صادفت المحققين حالت دون فاعلية تحقيقاتهم. غير أن القسم لم يباشر في الوقع التحقيق الجوهري الشامل، بل نفذ بعض الإجراءات التمهيدية لمباشرة التحقيق (وهو كلام القسم ذاته).

ب. لقد ذكر المستشار القضائي في قراره عدة مرات أن العائلات رفضت تشريح الجثث بعيد وقوع الأحداث كما كرر ما جاء في تقرير قسم التحقيق مع رجال الشرطة، من أن جنازات القتلى أقيمت بعد ساعات معدودة من وفاتهم، حيث لم يكن بالإمكان الاستعداد لتشريح الجثث قبل دفنها. **إن ثمة ما يدعم الاعتقاد بأن هذه الحقائق غير دقيقة.**

إنه من الصعب الامتناع عن التساؤل عما **إذا كان هذا هو الذي يتم لو قتل في ظروف مماثلة 13 يهوديا؟** أليس من صلة تجمع بين احتمال أن يكون ما جرى هو استخدام القوة القاتلة بغير وجه حق أو بشكل مبالغ فيه ضد العرب من سكان إسرائيل بالذات وبين الامتناع عن التحقيق بعيد الأحداث والقرار القاضي بعدم التحقيق في الأمر لاحقا؟